الامام في الاستخلاف عنه او منع الامام او مطلقا فان نهاه عنه
لم يستخلف لانه نايبه فلزمه اتباع امره ونهيه حتى لو كان ما فوض
اليه اكثر مما يمكنه به القيام به اقتصر على الممكن ولا يستخلف
او اي وان لم ينهه او لم ياذن فله الاستخلاف اذا كبر محل عمله
اي الناحية التي وليها وعجز عن الاتيان بجميعه اي فيستخلف
في القدر المعجوز عنه فقط لان تقليده بما لا يقدر عليه بنفسه
اذن له في الاستخلاف فيما لا يقدر عليه كما لو دفع متاعا الى
شخص ليبيعه وهو ممن لا يعتاد الطواف بالامتعة فانه يكون
اذنا له في دفعه الى من يقوم بذلك والا اي وان لم يكبر بحيث يعجز
عن الجميع فلا يجوز له ان يستخلف في عام ولا خاص لان الذي
ولاه لم يرض بنظر غيره وليس المراد بالعجز انه لا يتصور القيام بذلك
مع بذل المجهود وانما المراد به ان لا يقام به الا بكلفة عظيمة
على الارجح من وجهين حكاهما الامام بالنسبة الى الوكالة وجرى
عليه جمع متاخرون وان اقتضى تعبير الشيخين خلافه نعم
ماول به تخصيصه بغيره بالقاضي يخرج متولي عقود
الانكحة وقضيته انه اذا كبر محل عمله وعجز عن الجميع ليس
له الاستخلاف في القدر المعجوز عنه بخلاف القاضي ولعله اخذ
ذلك من قول القاضي شريح بعد ان حكى الخلاف في استخلاف
القاضي وان جعل الى رجل التزويج والنظر في امر اليتامى لم
يكن له ان يستنيب غيره قطعا وانما محل الخلاف في القاضي العام
الولاية انتهى وعندي ان شريحا انما اراد نفي
الخلاف القايل بالاستخلاف للقاضي مطلقا وان لم يكبر
محل عمله ويعجز عن الجميع معللا بانه صار ناظرا للمسلمين على وجه
المصلحة فكان له التولية فيما يقدر على التصرف فيه كالامام
فالقاضي شريح يمنع هذا الوجه في حق متولي العقود ونحوه لشبهه

بالوكيل

بالوكيل بخلاف القاضي لعموم ولايته واما اذا كان متولي العقود
ونحوه بحيث يعجز عن القيام بما وليه لكثرته فلا يمنع شريح الاستخلاف
في حقه فيما يعجز عنه لان غايته الحاقه بالوكيل وهو لا يمتنع
عليه ذلك ولا يجوز للقاضي ان يولي في غير محل ولايته اي في
غير محل ولايته عليه اذ لا ولاية له فيه فهو كغيره من الرعية
وليس المراد بمحل ولايته مجلس حكمه كما ظنه بعض الغالطين
وقد نبه على ذلك مع ظهوره الشيخان وابن الصلاح والنووي
رضي الله عنهما في طبقاتهما ولو كان في البلد جماعة سلاطين
او مشايخ عرب او غيرهم يرجع اليهم امر البلد ولا يستقل احد
منهم بامرها دون الاخرين فيشترط لصحة الولاية ان يصدر
عن رايهم جميعا ولا يكتفى ببعضهم لانهم كلهم بمنزلة السلطان
الواحد ولو لم يكن في تلك البلد سلطان بان كانت خارجة
عن ولايته فيشترط لصحة التولية اجتماع اهل الحل بفتح الحا
المهملة والعقد على التولية من العلما والروسا وساير وجوه
الناس الذي يتيسر اجتماعهم لا في الولاية العظمى ولا يلتفت
الى غيرهم لانهم اتباع لهم قال الاصحاب ولا يتعين لذلك عدد
مخصوص حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت توليته ثم
لا بد ان يكون من يتعلق به الحل والعقد بصفات الشهود واحدا
كان او جماعة كذا قاله الاصحاب بالنسبة الى الولاية العظمى
ويقاس عليها القضا وتولية العقود نعم ما ذكروه
من اشتراط كون من يتعلق به الحل والعقد بصفات الشهود
ظاهر عند الامكان وسلامة الحال اما عند تعذر ذلك لا في غالب القرى
والبوادي فالظاهر عدم اشتراط ذلك للضرورة ولو لم يره نظيرهم
بنفوذ احكام القاضي الفاسق ونحوه اذا ولاه ذو شوكة وما نحن
فيه اولى لان الحل فيه في المولي بكسر اللام لا المولى بفتحها وهو اخف من عكسها